GIAHS
Globally Important Agricultural Heritage Systems

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة

جمعية صيانة مدينة قفصة

الميثاق الوطني لحماية و تنمية الواحات القديمة

بالجمهورية التونسية

فيفري 2013

مقدمة عامة:

تعتبر الواحة منظومة بيئية محدثة حافظ عليها الإنسان إنطلاقا من التصرف المحكم في الموارد الطبيعية، و تعكس الواحة بعد العلاقة التاريخية القائمة بين الإنسان و محيطه و تعتبر كذلك شاهدة على تكامل تلك المنظومة بحيث تتداخل فيها الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و الحضارية و البيئية مما يجعل منها وحدة متكاملة الأبعاد. فالواحة بما تتضمنه من أبعاد و معان، هي جزء من التراث الوطني و الإنساني على حد السواء. غير أن العديد من التطورات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و الطبيعية أثرت بصفة سلبية في المنظومة الواحية و أفقدتها العديد من ميزاتها و ساهمت في تدهورها و يمكن القول إن جزءا هاما من التراث الوطني و العالمي مهدد بالإنقراض و التلاشي و من بين الإشكاليات التي تواجهها المنظومة الواحية :

- التأثير السلبي للتغيرات المناخية من جفاف و تصحر و ارتفاع درجات الحرارة مما أحدث ضررا بالموارد المائية التي تعتبر الركيزة الأساسية لإستمرار الواحة .
- عدم الملاءمة أو التكافؤ بين النمو الديمغرافي و التوسع العمراني باعتبار طاقة استيعاب المنظومة الواحية المحدودة لهذا التوسع.
- التغير الحاصل في طرق العيش و العادات الغذائية خاصّة فيما يتعلق بالإقبال على إستهلاك المواد المصنعة أو المحولة على حساب المنتجات الواحية التقليدية بالرغم من جودتها.
- القوانين التشريعية العقارية المعمول بها حاليا ذات العلاقة بالواحة أو الخاصة بطرق استغلال الموارد المائية مما أدى إلى تشتت الأراضي الفلاحية.
- افتقار السياسة الوطنية لبرامج تنموية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنظومة الواحية في مجال المشاريع التنموية و المنظومة و التكوين المستمر.

و بناء على ما سبق ، و نظرا إلى أن حماية المنظومة الواحية من التدهور و العمل على تنميتها مسؤولية مشتركة بين كافة المتدخلين في الواحات : الدولة باختلاف مؤسساتها و هياكلها و القطاع الخاص من مستثمرين و مصنعين و فلاحين و مكونات المجتمع المدني من

جمعيات و هياكل مهنية ، فقد تأكد توحيد الجهود المبذولة في مجال حماية و تنمية الواحات بالبلاد التونسية من خلال إعداد ميثاق وطني للمحافظة على الواحات بالبلاد التونسية و تنميتها للإعادة الإعتبار إليها و تكريس بعدها الحضاري و التاريخي بوصفها جزءا من التراث الوطني و من خلاله التراث العالمي .

الإطار القانوني للميثاق :

بالإضافة إلى النصوص التشريعية و الترتيبية الوطنية ، يخضع الميثاق الوطني لحماية و تنمية الواحات بالبلاد التونسية إلى الإتفاقيات الدولية التالية :

- الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة 1972 المصادق عليها بالقانون عدد 89 لسنة 1974المؤرخ في ١١ ديسمبر 1974 .
- إتفاقية الأمم المتحدة لمقاومة التصحّر المصادق عليها بالقانون عدد 95 لسنة 1995المؤرخ في 19 جوان 1995.
- الإتفاقية الدولية لحماية الطيور المهاجرة المصادق عليها بالقانون عدد 63 لسنة 1986 بتاريخ 16 جويلية 1986.
- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي المصادق عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 .
- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المصادق عليها بالقانون عدد 46 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 .
- الإتفاقية العالمية لتجارة أصناف الحيوانات و النباتات و منتوجاتها المصادق عليها بموجب القانون عدد 12 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974 .

مفهوم الميثاق و أهدافه :

يعتبر الميثاق إعلانا وطنيا يهدف إلى الإعتراف بالمنظومة الواحية و بأبعادها البيئية و الاجتماعية و الإقتصادية و الثقافية من جميع مكونات المجتمع إيمانا بأن الواحة القديمة بمميزاتها المبينة أعلاه تعتبر جزءا من التراث الوطني التونسي يندرج ضمن التراث الإنساني باعتبار البعد العالمي الذي تتضمنه.

و يهدف الميثاق الوطني إلى جعل المنظومة الواحية أحد ركائز السياسة الوطنية للتنمية الشاملة، يتعين على كافة المتدخلين حمايتها و وضع الآليات الأساسية لتنميتها بما يضمن تحقيقها للأهداف المرجوة منها و جعلها تحتل المكانة التي تستحقها سواء ضمن مكونات التراث الوطني أو التراث العالمي.

النتائج المرتقبة:

من المؤمل أن يساهم الميثاق الوطني لحماية و تنمية الواحات بالبلاد التونسية في تحقيق النتائج التالية:

- وضع نظام قانوني خاص بالمنظومة الواحيّة بالبلاد التونسية.
- المحافظة على الموارد الطبيعية الجوفية بالواحات و ترشيد استغلالها.
- تطوير المفهوم التكاملي و المندمج في استغلال الموارد الطبيعية في الواحات.
- تنمية الوعي البيئي لدى سكان الواحات و الناشطين في المحيط الواحي.
- الرفع من الإنتاجية الزراعية و تحسين دخل المتساكنين و خلق مواطن شغل إضافية.
- إيجاد آليات متطورة لدفع نسق الاستثمار في الفضاء الواحي .

الأطراف المعنية بالميثاق الوطني

يعتبر الميثاق المعروض اتفاقا و التزاما بين مختلف الأطراف المتدخلة في المنظومة الواحية الراجعة بالنظر سواء للقطاع العمومي أو القطاع الخاص و تلك المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي و كل الأطراف الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنظومة الواحية الذين شاركوا في إعداد هذه الوثيقة أو الذين يؤمنون بمبادئها و المنصوص عليهم بالقائمة المصاحبة أو أولئك الذين يعبرون عن رغبتهم في الإنضمام إليها لاحقا .

إن الأطراف المعنية بعد إطلاعهم على النصوص القانونية و الترتيبية ذات العلاقة بالمنظومة الواحية، وعلى المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع ، إتفقوا كل في مجال اختصاصه على ما يلي :

الجزء الأول
أحكام عامة

الفصل الأول:

تعتبر المنظومة الواحية ثروة وطنية يجب حمايتها و المحافظة عليها و تنميتها من خلال:

- حماية النظم البيئية للواحات و صيانة كافة الأنواع القابلة للاستغلال الفلاحي و الإبقاء عليها في محيطها الطبيعي .
- توظيف الطرق البيوتكنولوجية في إكثار أصناف النخيل المهددة بالانقراض .
- تأهيل الواحات و إعادتها إلى حالتها الطبيعية و تشجيع إعادة غراسة الأنواع المهددة بالانقراض.
- إحكام نظم الري بالواحات و حمايتها من التغدّق و التملح .
- وضع الآليات القانونية و البشرية و الفنية لضمان تنمية مستديمة للمنظومة الواحية على الصعيد التراثي و الاقتصادي و الاجتماعي و السياحي و حمايتها من كل أشكال التدهور.

الفصل 2:

تعتبر كل الأعمال التي ترمي إلى المحافظة على المجالات و المشاهد الطبيعية و صيانة الواحة و المحافظة على التنوع البيولوجي الذي تساهم فيه ذات مصلحة عامة و كذلك حماية الواحة من كل عوامل التدهور التي تهددها و ذلك بـ :

- تدعيم الهياكل الإدارية المكلفة بحماية الواحة و تزويدها بالوسائل الاساسية قصد تحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الواحة .
- وضع إطار قانوني متكامل للمحافظة على الواحات القديمة و سبل تنميتها .
- إعداد برامج وطنية تحدد أولويات التدخل الآني وعلى المدى المتوسط و ذلك في جميع القطاعات المرتبطة بالواحات .

- إدراج العنصر الواحي في السياسة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و إعطائه الأولوية ضمن مخططات التنمية الشاملة و المستدامة .
- إدماج التراث الطبيعي الواحي ضمن إستراتيجيات التنمية المستدامة.

الجزء الثاني
التوجهات القطاعية
القسم الأول
المحافظة على التربة و الغطاء النباتي و مقاومة التصحر

الفصل 3:

نظرا للمؤشرات العديدة الدالة على تدهور التربة و الراجعة بالأساس إلى العوامل المناخية و سوء استغلال مختلف أصناف التربة ، يتعين على الأطراف المتدخلة في المحيط الواحي أخذ تطلعات الأجيال القادمة بعين الاعتبار في ضمان احتياجاتها و تطلعاتها من المنظومة الواحية .

الفصل 4:

أن تعمل الدولة على وضع برامج و سياسات تنموية تكرس مبدأ الإعتراف بالواحات القديمة كموروث طبيعي و ثقافي و تعمل على حمايته و تنميته و حسن توظيفه و ذلك عبر :

- وضع سياسات تنموية فعالة لإعادة تهيئة واستغلال الأراضي الواحية و المحافظة على التربة و خصوصياتها و الاستجابة إلى متطلبات الأمن الغذائي.
- تدعيم المشاريع الوطنية والدولية الرامية إلى المحافظة على الموارد الطبيعية في الواحات و تنميتها.
- تطبيق الطرق الملائمة لضمان استغلال سليم للأراضي و ضمان ديمومة إنتاجيتها
- و حمايتها من التدهور.

- تشجيع استعمال المدخلات التي من شأنها مكافحة تدهور الأراضي كما هو الشأن بالنسبة للمواد العضوية و الوسائل البيولوجية عوضا عن المواد الكيميائية و المبيدات.

القسم الثاني
المحافظة على الموارد المائية

الفصل 5 :

نظرا إلى ندرة الموارد المائية في الواحات على مختلف الأطراف المتدخلة في المنظومة الواحية أن تعمل على :

- القيام بدراسات استشرافية بخصوص الإمكانيات المتاحة من الموارد المائية في الواحات و وضع الأسس القانونية لحماية الموارد التي تشهد استغلالا مفرطا و ذلك بتصنيفها إما مناطق صيانة أو مناطق تحجير .
- التحسيس بأهمية الموارد المائية بحث المستغلين الفلاحيين على ترشيد استغلالها و العمل على حمايتها ضد كل أشكال الاستغلال المفرط .
- الحث على حسن التصرف في الموارد المائية و وضع إطار قانوني و مؤسساتي و إجتماعي ملائم لرفع القيود التي تحد من المردودية الإقتصادية للفلاحين.

القسم الثالث
المحافظة على الموروث الحيواني و النباتي

الفصل 6 :

نظرا لكون الواحة تمثل الفضاء المناسب لوجود بعض أنواع النباتات و الحيوانات النادرة المهددة بالانقراض رغم مساهمتها في تحقيق التوازن البيئي و البيولوجي بالواحات و هي موضوع حماية دولية بمقتضى اتفاقية ڤسايتسڤ فإن على مختلف الأطراف المتدخلة في الفضاء الواحي حماية تلك الأصناف من الاستغلال المفرط وحسن توظيفها لمزيد التعريف بالخصوصيات البيئية للمنظومة الواحية .

القسم الرابع
حماية الأراضي الفلاحية

الفصل 7:

على جميع الأطراف المتدخلة في المنظومة الواحية :

- حماية الواحات ضد كل أشكال تشتت الأراضي و الإهمال.
- التشجيع على اقتناء الأراضي الفلاحية الواحية بين الورثاء أنفسهم و كل من يريد تجميعها بهدف تكوين وحدة ذات جدوى اقتصادية.
- اعتبار الأراضي الفلاحية الواحية بموجب طبيعتها مناطق تحجير وفقا للتشريع الجاري به العمل و تحديدها و إصدار النصوص الترتيبية في شأنها .

القسم الخامس
مقاومة التلوث و تحسين ظروف العيش

الفصل 8:

تكريسا للبعد الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي للمنظومة الواحية، فإنه يجب :

- إيجاد الحلول الملائمة لتحسين ظروف عيش المتساكنين بالواحات .
- تدعيم الأنشطة الإقتصادية و الثقافية و السياحية بالفضاء الواحي للمساهمة في دفع نسق التنمية في الأوساط الواحية .
- وضع قواعد و شروط واضحة لإرساء مشاريع سياحة بيئية في الوسط الواحي و تنمية الإستثمارات به قصد تحسين ظروف العيش.
- مقاومة التلوث الناجم عن الأنشطة الحضرية و الفلاحية و الصناعية و السياحية و التحسيس بضرورة إيجاد محيط نظيف.
- وضع إطار قانوني يضبط الوسائل و الآليات التي توفر الحماية اللازمة للواحة و إرساء مبادئ مشتركة لإصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث بالمحيط الواحي .

القسم السادس
حماية الموروث الثقافي و الطبيعي

الفصل 9:

يمثل الفضاء الواحي أحد ركائز الموروث الثقافي و الحضاري و الطبيعي بالبلاد التونسية مما يتطلب حمايته وذلك بالعناية المتواصلة بالمواقع الأثرية و الثقافية الموجودة داخل الواحات تأكيدا على تلازم الأبعاد الحضارية و الثقافية و الإقتصادية بالفضاء الواحي وإحتراما للبعد التاريخي و الحضاري لتلك المشاهد و العمل على حسن استغلالها و تنميتها عبر:

- حماية الموروث الثقافي و الطبيعي الواحي و تصنيفه ضمن أولويات البرامج التنموية و مخططات التهيئة العمرانية .
- حماية الخصوصيات الإيكولوجية و توازن الموارد الطبيعية التي تساهم بدورها في تنمية المشاريع و الإستثمارات السياحية.
- التعريف بالمواقع الاثرية الموجودة بالفضاء الواحي و جعلها قبلة للسياحة الداخلية و الأجنبية
- حماية المواقع الأثرية بالفضاء الواحي و تأمين الإعتراف بها على الصعيدين الوطني و الدولي .

الفصل 10:

تعترف الأطراف المعنية بالميثاق بأن العناية بالتراث الثقافي والطبيعي وحمايته، والمحافظة عليه ، وإصلاحه ، ونقله الى الأجيال المقبلة من الضروريات المتأكدة و لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في الفضاء الواحي والمحافظة عليه، تعمل الأطراف المعنية بالمنظومة الواحية على ما يلي:

- اتخاذ سياسة عامة لجعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفته في حياة الجماعة ، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام .

- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ، ووضع وسائل العمل لمجابهة الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.
- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة للعناية بهذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه واحيائه .
- تطوير المبادرات المتعلقة بالمحافظة على التراث الطبيعي و الثقافي و العمل على تصنيف الواحات التونسية ضمن قائمة المحميات الطبيعية.

القسم السابع
التهيئة الترابية و التخطيط العمراني

الفصل 11:

تحتل التهيئة العمرانية مكانة مميزة في مقاومة تفاقم ظاهرة تدهور الواحات بالبلاد التونسية و في إختلال التوازن الإيكولوجي بها و عليه فإنه يجب وضع أسس تشاركية بين مختلف المتدخلين في المنظومة الواحية للمحافظة على التوازنات البيئية بالواحة عند إعداد مخططات التهيئة العمرانية.

الفصل 12:

تعمل الأطراف المتدخلة في الفضاء الواحي على إيجاد الحلول الملائمة عند إعداد مخططات التهيئة الريفية و التنمية المحلية للواحات مع أخذ الخصوصيات الجغرافية و الطبوغرافية و البيولوجية للواحة بعين الاعتبار بما يضمن تأمين ظروف عيش ملائمة على المستوى الاقتصادي و على مستوى السكن تراعي الظروف الإقتصادية و الإجتماعية المناسبة لتثبيت التجمعات السكانية الموجودة بالمناطق الواحية.

القسم الثامن
التربية و التحسيس و التكوين و البحث العلمي

الفصل 13:

نظرا إلى أن حماية المحيط تمثل واجبا على كل مواطن ووعيا بأهمية التربية و الثقافة الواحية و اقتناعا بضرورة إعطاء الأهمية اللازمة لها في مخططات و برامج التربية على كافة مستويات التكوين في مجال حماية الواحات في البلاد التونسية فإن المتدخلين في الفضاء الواحي يعملون على:

- إدماج الثقافة الواحية في برامج التعليم على كافة المستويات .
- التشجيع على إدماج البرامج الثقافية الواحية في وسائل الإعلام .
- تشجيع البحث العلمي في مجال تنمية الواحات و التنسيق بين مختلف مؤسسات البحث الوطنية والأجنبية.
- تشجيع بعث المنظمات غير الحكومية المكلفة بحماية الواحات و تدعيم مساهماتها في سياسات التنمية.
- تطوير و تعزيز البحث العلمي بخصوص النظام الإيكولوجي في الواحات .

القسم التاسع
التشجيع على الإستثمار

الفصل 14:

تعمل الأطراف المتدخلة في الفضاء الواحي على عقد شراكة بين القطاعين العام و الخاص لتشجيع الاستثمار في المحيط الواحي ببعث مشاريع تتلاءم و طبيعة الواحة و تساهم في تنميتها و تطويرها.

كما يتم العمل على إعداد دراسات استراتيجية بغرض الوقوف على أهم المشاريع التنموية التي يمكن تركيزها في الفضاء الواحي و العمل على إفرادها بنظام قانوني خاص صلب مجلة تشجيع الإستثمارات.

القسم العاشر
دعم التعاون الدولي

الفصل 15:

العمل على حسن استغلال التموقع الجغرافي المتميز للبلاد التونسية و ذلك بـ:

- إيجاد آليات تعاون مع المجموعة الدولية و بلدان الجوار للاستفادة من خبراتها في مجال حماية الواحات و تنميتها.
- تعزيز التعاون مع المنظمات و المؤسسات العربية و الإفريقية و العالمية لتمويل المشاريع التماشية مع المنظومة الواحية و التي من شأنها تنمية الفضاء الواحي.
- العمل على تمثيل البلاد التونسية صلب المنظمات العالمية.
- تعزيز الكفاءات الوطنية في مجال حماية و حفظ و تنمية المنتجات الواحية عبر تبادل الخبرات بين مختلف الدول و المنظمات الدولية .

الجزء الثالث:
دور المنظمات المهنية الفلاحية

الفصل 16:

تعمل المنظمات المهنية في القطاع الفلاحي على الإحاطة بالفلاحين الناشطين في الأوساط الواحية و مساعدتهم على إنجاز البرامج و الإستراتيجيات و مشاريع الاستثمار في الواحات .

الفصل 17:

تتولى هذه المنظمات القيام بتحسيس الفلاحين و تكوينهم في المسائل المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية و ترشيد استعمالها داخل الواحات و حمايتها.

الفصل 18:

تعمل المنظمات المهنية الفلاحية على تجميع الفلاحين في إطار مؤسسات أو جمعيات فلاحية لتنسيق عمليات التدخل المشترك في الواحة بما يضمن حمايتها و ترشيد استغلال مواردها و تحسين المردودية الإقتصادية.

الجزء الرابع
دور المنظمات الصناعية

الفصل 19:

تعمل المنظمات الصناعية على تحسيس التجار و المصنعين و المحولين بضرورة إقامة علاقات تعاون مع الفلاحين في شكل عقود إنتاج و العمل على تثمين المنتجات الواحية بما يضمن تحسين ظروف عيش الناشطين في المحيط الواحي.

الجزء الخامس
دور الجمعيات

الفصل 20:

تعمل الجمعيات الناشطة في مختلف المجالات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمنظومة الواحية بالتعاون في ما بينها على تنظيم ملتقيات و أيام تحسيسية تتعلق بموضوع حماية الواحات بالبلاد التونسية.

الفصل 21:

تعمل الجمعيات على إحداث شبكة جمعيات لتنسيق التدخل المشترك و وضع استراتيجيات موحدة لتنمية الواحات و المحافظة عليها .

الفصل 22:

العمل على تنظيم الملتقيات و الأيام التحسيسية و التوعوية بالمنظومة الواحية و عرض أهم مميزات الواحة عبر التاريخ و تنمية الروح الوطنية لدى المتساكنين و حثهم على المحافظة على المنظومة الواحية و ضمان مشاركة جميع المتدخلين في المنظومة الواحية بغرض المحافظة عليها و تنميتها.

الفصل 23:

تعمل الجمعيات على تحسيس أصحاب القرار بأهمية النظام الإيكولوجي الواحي بالنسبة للمحيط الطبيعي و للنهوض بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية لمتساكني الواحات.

الجزء السادس
أحكام مختلفة
الدخول حيز التنفيذ

الفصل 24 :

يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بمجرد تبني منظومته من قبل الأطراف المعنية به و يمكن تعديلها إما بإضافة أعضاء جدد أو بتوضيح صلاحيات المتدخلين في المنظومة الواحية أو إضافة مجالات تدخل جديدة .

القوة التنفيذية للوثيقة

الفصل 25:

يمثل هذا الميثاق التزاما من قبل الأطراف المنضوية تحت نطاقه بأي شكل من الأشكال و يفرض عليهم احترامه و العمل بمقتضاه لما فيه مصلحة المنظومة الواحية.